المطلق بالالهام كما اجترئ على نقوله ذلك الرجل المرعشي مما لم يقل به احد
من اهل الحق فيما عرفناه انتهى فقد اتى باعجب العجب لان كلامي ظاهر
في انه تنبيه بقصة الخضر فهذا افتراء على الرجل المرعشي والله مولاه وليعلم
ان العمل بالالهام بناء على كون قصة الخضر شريعة لنبينا عليه السلام انما
هو قول عامة العلماء خلافا للاقلين من الشافعية كما عرفت ولم نتبع
في رسالة ترتيب العلوم انه بالاجماع نحن نقل كلام بعض المخالفين معارضا
لنا كالسبكي الشافعي حيث قال قصة الخضر مخصوصة به فلا يجوز قتل
الغلام وان علم بالكشف انه سيصير طاغيا كافرا وكالبلقيني واظنه
شافعيا ايضا حيث قال لا يجوز العمل بالالهام وكانه نقل انا ندعي
الاجماع على العمل بالالهام وعلى كون شريعة من قبلنا شريعة لنبينا عليه
السلام فلو ادعينا الاجماع نحو معارضة بذكر خلاف البعض ولم نتبع
ذلك غاية الامر انا سكتنا عن انه مبني على قول عامة العلماء ويجب حمل كلامي
على المحمل الصحيح مهما امكن وملخص جوابي ان السالبة الجزئية
لا تعارض الموجبة الجزئية بل تعارض الموجبة الكلية وليس في كلامي
تلك الكلية فاعرف ذلك الفصل الثاني قال في المنار للاحكام
اسباب وقال شارحه المراد بالاسباب العلل الشرعية مجازا الى اخر ما قال
والمراد بالاحكام مثل الحل والحرمة والوجوب ونحوها وباسبابها ما جعل الشارع
سببا لها مؤثرا فيها كالوقت لوجوب الصلوة والشهر لوجوب الصوم
والزنا لوجوب الحد والملك لحل التصرف والنكاح لحل الوطي الى
غير ذلك والمؤثر في الحقيقة هو حكمه تعالى فالاسباب المذكورة علل
مؤثرة مجازا في ذكر السبب في كتب الاصول يراد بالعلل الشرعية

قوله فلا يجوز قتل الغلام وان علم بالكشف انه
والجواب عنهما ما انتبه ابن عباس رضي الله عنهما
[illegible] نجدة والعالم علم ان شيئا ان اراد الامكان
دفع [illegible] نظر لانه ان اراد الامكان
[illegible] فلا يصح وقد وقع للخضر عليه
السلام وان اراد العادي فاي دليل
دل عليه والظاهر ان الجواب [illegible]
ذهب اليه الشافعي فقول الصحابي وسكت
بحجة الا اذا شاع مذهبه وسلموه
عند الصحابة مسلمين اياه وسكوت الصحابة
قول ابن عباس والسكوت فيه
عنه لم يثبت
منه

٢٢٧

الشرعية كله سبب الحكم قد يكون محسوسا وذا كثير وقد يكون غائبا
دل عليه دليل فان ولادة غير المنكوحة دليل على زناها وقد يكون غائبا لم
يدل عليه دليل وانما يعلم باعلام الله تعالى بالوحي او الالهام كوجود الهلال
ليلة الشك وكسبب وجوب الخرق والقتل في قصة الخضر عليه السلام
وهو تعارض الضررين قال البيضاوي في اوائل البقرة الغيب الخفي
الذي لا يدركه الحس ولا يقتضيه بداهة العقل وهو قسمان قسم لا دليل
عليه وقسم نصب عليه دليل انتهى وقال الزمخشري هناك المراد
بالغيب الخفي الذي لا ينفذ فيه ابتداء الا علم اللطيف الخبير وانما نعلم
منه ما اعلمناه او نصب لنا دليلا عليه انتهى فالمراد من السبب الخفي
في قولنا في بيان العلم اللدني انما انكشف حله لهم لما انكشف لهم من سبب
خفي يحلله لهم هو السبب الشرعي الغائب الذي لم يرد عليه دليل وانما
يعلم بالكشف كدخول الشهر ليلة الشك وكتعارض الضررين
في قصة الخضر عليه السلام فانه سبب شرعي غائب لم يرد عليه دليل
وانما علم الخضر عليه السلام بالكشف انما قلنا فانه سبب شرعي لانه الخضر هو
ان كان نبيا وهو الراجح فهو شارع فما ذكره سببا للخرق والقتل
سبب شرعي البتة وان كان وليا فينبغي ان لا يكون البعد ان يذكر لفعل
سببا غير معتبر في شرع نبيه فتمثيلنا بقصة الخضر اقوى
دليل على ان مرادنا من السبب الشرعي اعلم انه قد يجعل الشارع
شيئا سببا للحكم كالسفر لحل الافطار وتجدد ملك الامة
لوجوب الاستبراء والبلوغ لتوجه الخطاب مع ان العقل يحكم بان
المناسب للسببية هنا شيء يغلب وجوده عند وجوده

قوله اقوى دليل يعني انه علم دليلا لخضر وهو كون الدليل
من السبب في كتب الاصول العلة الشرعية كله ليس في قوة
هذا التمثيل
منه

Copyright © King Saud University